وارد - اسكندرية
١١ أغسطس
١٩٧٣

السنة السادسة عشرة
العدد ٢٨ "مكرر"
١٤ جمادى الآخرة ١٣٩٣
١٤ يوليه ١٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضى الزراعية ، يعفى من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب الإضافية الملحقة بها كل مالك لا تزيد جملة ما يملكه من الأطيان بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة .

ويعفى من ضريبتى الدفاع والأمن القومى كل حائز لا تزيد حيازته بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنة .

ولا تسرى هذه الإعفاءات إذا زاد مجموع ملكية الشخص وحيازته على ثلاثة أفدنة .

وفى جميع الأحوال لا تسرى هذه الإعفاءات على أى مساحة مزروعة بحدائق مثمرة ، كما لا تسرى هذه الإعفاءات إذا ثبت أن للممول دخلا من أى مصدر آخر ، خلاف النشاط الزراعى .

مادة ٢ — يحدد وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، بالاتفاق مع وزيرى العدل والزراعة ، قواعد تطبيق الإعفاءات و إجراءات إثبات الملكية والحيازة فى مجال هذا القانون وكذلك طريقة مراجعتها ، وكيفية التظلم منها ، والمواعيد المنظمة لذلك .

مادة ٣ — يستحق الإعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون على أساس الملكية أو الحيازة أو كليهما معا فى أول يناير من كل عام بصرف النظر عما يطرأ عليها من تغييرات خلال السنة .

مادة ٤ — على كل ممول يمتلك أو يحوز ثلاثة أفدنة فأقل فى جهة واحدة أو أكثر ، ولا تكون ملكيته أو حيازته مزروعة كلها حدائق مثمرة ، ولا يكون له دخل من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعى ، أن يقدم إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ نشر القانون .

ويلتزم بتقديم هذا الإخطار فى ديسمبر من كل عام كل مالك أو حائز يطرأ على ملكيته أو حيازته أو مصادر دخله تغييرات يترتب عليها عدم تمتعه بالإعفاء .

مادة ٥ — كل ممول تمتع بالإعفاء بدون وجه حق ، بأن أثبت بالإخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ، أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة ، ترتب عليها تمتعه بالإعفاء بدون وجه حق ، التزم بأداء مثل الضريبة التى أراد التهرب منها ، وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويحدد هذا القرار كيفية التظلم ومواعيده .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ ، وعلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥